

ينوي

ويعلم ان الامنية او ما عتبه
والذين به يحصل له من الرجحان اليه علم وهل
او يحسن الشكر المنصور اليه ان لا يفتحها من المبعوث
يعمل عنه يجب ان كل الرجحان ان يحق فاعرف على الاخص على يوم
كان فاعرف فواجب عليه تهتبه وهذا كبحسب قدرته على
نظر العلماء به بحيث يقع المباح والمناهي وهذا كمدشور
كتبع موجود في العينه او بالسؤال عنه من اهله وله الاجر
ذلك ارجح من ان يتبع عن الشئته وحملها وينوي مع ذلك ان
له الاجر من كرم بوالحسنين من حج ومعرفه وشكوك وغير ذلك
ويبين له ان ينوي اجراء مبتلا في غيره او في اعتقاده او
في علمه ان يتقبل الشئته في الرجاء الربوي وكن عنه عليه الصلاة
والسلام من راع منكم مبتلا فبالجملته الربوي عفا في
صما ابتلاك به وفضلني على كرمي ممن خلق تعصيلا عجم من
ذلك الملاء انتهى للكن ينبغي ان يكون ذلك سعي في نفسه
خديعة من كرمي الخواص في طوبى بعضه والتشويش الوان
من بعض الناصر وانما هي علم وينوي ان يبع ويبيع ويبيع

مخير

عندما

منه التسع ورحمته في اول كتابه العجيب في
سفي قال م واعز علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمصيبة
من الارض فيه اسم الله من اسماء الله تعالى وجعل الاعداء لله اليه
طليقة تجفوته بلحنته حتى يعف الله اليه وليان اوليا
يهي بعد من الارض ومن رفع كتابا من الارض فيه اسم من
اسماء الله تعالى فعمله في عيسى وخليف عن ابويه وان
كانا مشغكين وروى عن منصور ابن عمار قال كنت مولعا
في صياح في يوم الفتح كبس من الارض حتى عرفه بذلك فبينما انا
يوما في صحراء اخذ جرد في كفاها فيه لا اله الا الله حج بعته ولم
يكن بارا في حيايتها ولا في ارضه فيه فيلغته في يده تلك
اليلة فكانت في يفتد به وهو يقول يا منصور ان الله عز وجل تسبيح
لك ما قبله وينوي ان يبع ويبيع ويبيع ما جرد في النهر
او النهر في بين الا رجل من نهر الله تعالى ممتبته فيعكته هاج وقد
لها وصياتها وينوي في غير الصم وفي نظر العلم اعلم
دينوه في اول ليس في اولها حج والشوق ان ينوي في الا

توبة